كمن ضرب ما قرب به احد الثلثة او اكثر منه او اشعر بها ان المرتكب بالدين استخفاف مثل استخفاف اصغر
الكبائر كما لو قيل لجاهل يعتقد انه معصوم الدم فظهر انه يستحق قتله او حل زوجته وهو يظن انها اجنبية
فقال الروياني من اصحاب الشافعي رضي الله عنه الكبائر هذه الامور قتل النفس بغير الحق والزنا واللواطة
وشرب الخمر والسرقة واخذ المال بغصب او المقدمة وشرب كل مسكر ملحق بشرب الخمر وشهادة الزور
ان يكون دينه اراه ثم اليها شهادة الزور واكل الربوا والافطار في نهار رمضان بلا عذر والميل
الفاجر وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم والخيانة في الكيل والوزن
وتقديم الصلوة عن وقتها او تاخيرها عن وقتها بلا عذر وقذف المحصنة بغير الحق والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
عمدا وسب الصحابة وكتمان الشهادة بلا عذر واخذ الرشوة والقيادة بين الرجال والنساء و
السعاية عند السلطان ومنها الركون وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة وبيان
القرآن بعد تحريفه واحراق الحيوان بالنار والمراة امتنع من زوجها بلا سبب والياس من رحمة الله
تعالى والامن من مكر الله تعالى واباحة اهل العلم وحلة القرآن اكل لحم الخنزير وجه وتاخير صلوة وجه
الان يخرج وقتها ليست بكبيرة واما تحريم الشهادة به لاعتقاده والعفو عن الصغائر والكبائر بلا
توبة والمراد بالعفو تركه عقوبة الجرم واستحقاق العقوبة جائز لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ان الله لا يغفر
ان يشرك به ومفهوم ما دون ذلك يشاء وليس كل ما دون التوبة لان الكفر بعد التوبة ايضا كذلك
فلزم تساوي ما نفي عنه الغفران وما اثبت له والشفاعة لدفع العذاب ورفع الدرجات
حق لمن اذن له الرحمن من الانبياء والمؤمنين بعضهم لبعض لقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من
اذن له الرحمن ورضي له قولا وقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وعند المعتزلة لا حاجة
العفو عن الكبائر بدون التوبة لم يجز الشفاعة له واما الصغائر فمقطوع عنها عندهم قبل
التوبة وبعدها فالشفاعة لدفع الدرجات وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الكبائر
من امته لقوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وهو حديث صحيح ويذكر بجلال مذهب المعتزلة
في انكار الشفاعة في الكبائر مستدلين بقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل
منها شفاعة واجيب عنه بمنع دلالته على العموم في الاشخاص والاحوال ولئن سلم يجب تخصيصه بالكفار

جمع

جماعة الامة وهو مشفع لهم ان يقبل الشفاعة فيقبل هو صلى الله عليه وسلم شفيعا في جميع الناس والانس
الان شفاعته في الكفار لتعجيل فصل القضاء فتحقق عندهم هو اليوم الجنة والنار ويدخلون بالعفو ورفع
الدرجات فشفاعته صلى الله عليه وسلم عامة كما قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولا يرد مطلوبه
لقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وكما ورد في الحديث ان الله تعالى يقول لشفيع شفعه وسل
تعط وهو صلى الله عليه وسلم لا يرضى الا باخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار وهذا
هو الشفاعة الكبرى الذي خصه بها المقام المحمود به وعذاب القبر للمؤمن من الفاسق والكافر حق
لقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقوله
تعالى عيشة راضية ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين والمراد بالامتين والاحياءتين الاماتة
الاولى ثم الاحياء للقبر ثم الاماتة فيه ايضا بعد سؤال منكر ونكير ثم الاحياء للحشر ولقوله عليه السلام
ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل
النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فانه
عذاب القبر منه وقوله صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران ونقل
العلامة التفتازاني عن السيد ابي شجاع ان الصبي يسئلون وكذا الانبياء عليهم السلام وقيل الانبياء
لا يسئلون لان السؤال عما ورد في الحديث عن ربه وعن دينه وعن نبيه ولا يفعل السؤال عن النبي
عن نفس النبي صلى الله عليه وسلم وانت خبير بانه لا بد اما عدم السؤال مطلقا بل عما عدم السؤال عن نبيه
فقط وذكر ايضا ان الانبياء صلى الله عليه وسلم لا يكون عما ملة نبي آخر واختلف الناس في عذاب القبر فانكره
قوم بالكلية واثبته آخرون ثم اختلف هؤلاء منهم من اثبت العذاب والكل الاحياء وهو خلاف العقل
وبعضهم من يثبت التعذيب بالعقل بل قال يجمع الاجزاء في جسده فاذا حشر احس بالعذاب فهو هذا العذاب
القبر بالحقيقة ومنهم من قال باحيائه لكن لا باعادة الروح ومنهم من قال بالاحياء واعادة
الروح معا ولا يلزم ان يرد الحيوة في جميع اجزاء الماكول في بطن الحيوانات بجزء وسل ونحو ويجب قطعا
ان ينكر لان من اخفى النار في الشجر الاخضر قادر على اخفاء العذاب والنعيم قال الامام الغزالي في الاحياء

ثم انكار من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)